

دور النظام القانوني المالي والبنكي في مواجهة الأموال القذرة

محمدي قادة

المركز الجامعي تيسمسيلت

مقدمة

لقد أكد الواقع العلمي والدراسات الميدانية البحثية، ارتباط جرائم تبييض الأموال بالمصارف، ومما لا شك فيه أن الغالب من عمليات تبييض الأموال يتم من خلال النظام المصرفي وخصوصا ذلك النظام الذي يمتلك آليات وتقنيات متطورة تنسجم مع روح العصر والثورة العلمية والتكنولوجية التي يعج بها هذا العالم، وباعتبار النظم المصرفية المتساهلة المتطورة تعتبر الموقع الخصب لعمليات تبييض الأموال، أصبح لزاما على المؤسسات المالية أن تتخلى بخصوصية اليقظة والحذر بشأن العمليات المصرفية وذلك لسد الثغرات التي قد تتسلل منها الأموال القذرة، وهذا الدور الوقائي والعلاجي الذي يمكن أن تضطلع به المؤسسات المالية يقتضي منها مراعاة مجموعة من الالتزامات والتي يمكن تتسائل بشأنها كيف عالج المشرع الجزائري مسألة تداول الأموال ذات المصدر غير الشرعي؟ هل ثمة كفاية من الناحية العملية في آليات مواجهة البنوك والمصارف لهذه الأموال ذات المصدر غير الشرعي؟.

إذا نقول أنه يشكل الاهتمام بتعزيز دور المصارف وغيرها من المؤسسات المالية والرقابية محورا أساسيا لا غنى عنه من محاور المواجهة الشاملة ومتعددة الجوانب لظاهرة تبييض الأموال المحصلة من مختلف الجرائم. لاسيما الاتجار الغير المشروع بالمقدرات وهذا بالنظر للإمكانيات المتزايدة لاستخدام هذا النظام والقطاع المصرفي تختلف فروعه في تطهير الأموال القذرة.

المطلب الأول

الالتزام بتوخي اليقظة والتحقق من هوية العملاء

إن الهدف هو وحدة خدمية تختص بالخدمات المالية والنقدية، وتقدم خدمات متنوعة لعملائها وتحصل على عوائد هذه الخدمات من خلال العملات والفوائد ولكي تكون قادرة على ذلك يجب أن تمتلك رصيدا، كافيا من الأموال لتسهيل هذه العمليات، كما أن مهمته المحافظة على النقد.

وعليه فإن هذه المصارف والمؤسسات المالية لها دور بالغ الأهمية في مكافحة تبييض الأموال وذلك بالنظر أنها تستخدم من قبل تبييض الأموال غير المشروعة. وهذا الدور الوقائي للبنوك الذي يتم من خلال التوخي باليقظة في مواجهة العملاء والعمليات النقدية والمالية، وهذا من خلال العديد من الوثائق الدولية الأساسية والتشريعات الوطنية الحديثة بفرض ذلك الالتزام على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية بغية الحد من الاستخدام الإجرامي لهذه المؤسسات في أنشطة تبييض الأموال.

وينطوي الالتزام بتوخي اليقظة والتحقق من هوية العملاء على مجموعة من الضوابط والإجراءات الوقائية التي يتعين على النظام المالي بصفة عامة الوفاء بها والتي يمكن أن نتطرق إليها تبعا.

الفرع الأول مضمون الالتزام في الوثائق الدولية

نوهت توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بأنه يتعين على المؤسسات المالية عدم الاحتفاظ بأية حسابات لشخصيات مجهولة الهوية أو بأسماء وهمية وعلى هذه المؤسسات أن تتحقق من هوية العملاء، من خلال المستندات الرسمية الملائمة⁽¹⁾، مع اتخاذ كل الإجراءات المناسبة للحصول على معلومات كافية من الشخصية الحقيقية للعميل الذي يطلب فتح حساب له أو يتم تنفيذ عملية مالية لحسابه خاصة فيما يتعلق بالشركات والمؤسسات والهيئات التي لا تباشر أية أنشطة تجارية أو صناعية في الدولة المسجل فيها مكتب العميل.

أما التشريع النموذجي فقد فرض على المؤسسات المالية أن تحقق من هوية عملائها الدائمين أو العرضيين (العابرين) من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين قبل إقامة أي علاقات معهم لاسيما فتح الحسابات أو دفاتر الادخار وقبول وحفظ الأسهم والسندات والأذون، وتأجير وتخصيص الخزائن، أما الأمر التوجيهي للمجلس الأوروبي فقد فرض على المؤسسات المالية الثبوت من هوية عملائها، إذا تجاوزت قيمة الصفقة 15 وحدة نقدية أوروبية (أي ما يعادل حوالي 185000 دولار أمريكي)⁽²⁾.

وتثبت هوية الشخص الطبيعي ووثائق رسمية أصلية سارية المفعول تحمل صورته (الفوتوغرافية) بما يثبت شخصية وعنوانه (المادة 216) من التشريع النموذجي ويتم التحقق من شخصية الشخص الاعتباري عن طريق تقديم النظام الأساسي والوثائق الرسمية التي تشهد بوجوده القانوني شريطة أن تكون أقل من ثلاثة أشهر، ويتعين على ممثلي الشخص الاعتباري من المسؤولين أو الموظفين أو المندوبين الذين تسند إليهم مهام فتح حسابات أو

أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية دون التذرع بسرية العمليات المصرفية⁽⁷⁾ وكذلك أوجبت توصيات فرقة العمل المهنية بالإجراءات المالية الاحتفاظ لمدة 5 سنوات على الأقل بالمستندات المثبتة للهوية الشخصية للعملاء وبكافة السجلات والوثائق المتعلقة بالعمليات المحلية وحتى الدولية تكون كافية للسلطات المختصة لدى طلبها مع مراعاة كل البيانات والمعلومات الضرورية حتى تكون كافية كأدلة إثبات⁽⁸⁾.

وكذلك اعتمد التشريع النموذجي ذات التدبير مع بعض الاختلافات اللفظية حيث ألزم كل المؤسسات المالية والمصرفية بأن تحتفظ لمدة 5 سنوات على الأقل بالوثائق المالية والتقارير تحت تصرف السلطات والهيئات المختصة بغرض الاستعانة بها في أية تحريات أو تحقيقات قد تجري بشأن تلك العمليات التي قام بها العميل أو بصدد التأكد من تنفيذ المؤسسة المالية لمقتضيات الالتزام بتوخي اليقظة الواقع عليها.

الفرع الثالث

مضمون الالتزام في التشريع الجزائري

ونص المشرع الجزائري على تلك الإجراءات في نصوصه للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بإلزام المصارف بالاحتفاظ بمجموعة المستندات والوثائق الرسمية لمدة محددة بغية استعمالها في مجمل تلك التحريات عن العمليات النقدية المشبوهة، حيث تنص المادة 14 من قانون 01/05 أنه على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:

- 1- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.
- 2- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية⁽⁹⁾.

المطلب الثاني

الرقابة على حركة رؤوس الأموال

أولت واهتمت مختلف التشريعات الدولية عناية كبيرة لفرض عدة أصناف من الضوابط والقيود على حركة الأموال والعمليات المالية خلال القنوات المصرفية وغير المصرفية سواء كان ذلك داخل أو عبر عدة دول، وسنبين بعض الإجراءات التي تخضع لها العمليات المالية من حيث تحديد قيمة الدفعات النقدية وحتى المهن والأنشطة الأخرى دون أن ننسى الدور الذي تمارسه تلك اللجان والهيئات الخاصة بواجب الإبلاغ.

الفرع الأول

إخضاع بعض العمليات المالية لرقابة خاصة

اهتمت العديد من الوثائق الدولية الأساسية، والتشريعات الوطنية الحديثة بفرض بعض إجراءات رقابة خاصة ببعض العمليات التي تتوفر على عدة خصائص وظروف معينة، خاصة تلك التحويلات الدولية للأموال والأوراق المالية أو حتى بالنسبة لبعض العمليات التي تتجاوز نسبة ومبلغ محدد قانوناً وتم في ظروف معقدة أو غير عادية أو بالنسبة للعمليات المالية المرتبطة بأشخاص طبيعيين أو اعتباريين ينتمون إلى دولة ليست لديها نظم لمكافحة تبييض الأموال أو لها نظم غير كافية لمواجهة الظاهرة⁽¹⁰⁾.

قد يلجأ مبيضو الأموال غير المشروعة بنقلها إلى الخارج بتحويلها إلى عملات أخرى ثم إعادتها إلى بلد المنشأ بغرض تحويلها إلى وسائل أداء أكثر أمناً وأقل إثارة للشبهات. ولهذا عمد التشريع النموذجي إلى فرض بعض أشكال الرقابة المباشرة وغير المباشرة على حركة التحويلات الدولية للأموال والأوراق المالية من وإلى الخارج إذا تجاوزت قيمتها المبلغ المحدد بمرسوم أو بقرار من وزير المالية وذلك من خلال أحد الحلين:

الأول: هو تنفيذ كافة عمليات التحويل الدولية للأموال أو الأوراق المالية (أسهم، سندات) التي تتجاوز قيمتها المبلغ المحدد من خلال إحدى المنشآت الائتمانية أو المؤسسات المالية أو وسيط لها وهو ما يعني بمفهوم المخالفة أنه يحظر على الأشخاص القيام بمثل هذه التحويلات فيما بينهم بصورة مباشرة.

والثاني: وجوب إبلاغ الجهة المختصة المصرف الوطني أو المركزي (وزارة المالية، مصلحة الجمارك...) بكافة التحويلات الدولية المشار إليها التي لا تنفذ من قبل منشأة ائتمان مؤسسة مالية أو من قبل وسيطها على أن يتضمن الإبلاغ ذكر طبيعة التحويل وقيمه، فضلاً عن اسم وعنوان كل من المرسل والمرسل إليه⁽¹¹⁾.

الفرع الثاني

مراقبة حركة الأموال في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات يولي اهتماماً كبيراً لتلك العمليات التي تشوبها شبهات وألزم المصارف والمؤسسات المالية بهذه الإجراءات لغرض معرفة عن مصدر الأموال وطبيعتها حيث أفرد قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فصلاً حول الموضوع بعنوان "الاستكشاف".

حيث تقوم الهيئة المتخصصة بإثبات وصل إخطار بالشبهة وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات

موضع الإخطار وتقوم بعد ذلك بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع والأنشطة المصرح بها مرتبطة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب⁽¹²⁾.

وأجاز القانون لتلك الهيئة المتخصصة أن تعترض ولمدة 72 ساعة على الأكثر من يوم تنفيذ العملية لأي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا تقع عليها شبهات قوية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ويسجل هذا الإجراء بالامتناع على وصل الإخطار بالشبهة⁽¹³⁾، ولكن لا يجوز أن يتم الإبقاء على ذلك الإجراء التدبيري التحفظي الذي تأمر به الهيئة المتخصصة بعد انقضاء تلك المدة (72 ساعة) إلا بموجب قرار قضائي من الجهة القضائية المختصة⁽¹⁴⁾.

كما أنه يمكن لرئيس محكمة الجزائر بناء على طلب الهيئة المختصة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، أن يمدد الأجل المحدد بـ (72 ساعة) أو حتى يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار، كما أجاز القانون لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر طلبه لنفس الغرض⁽¹⁵⁾.

كما أنه ينفذ هذا الأمر الذي يستجيب لهذا الطلب بناء على النسخة الأصلية، قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية ولا يمكن تبليغ صاحب العملية النقدية من طرف الهيئة المتخصصة قبل قيامها بذلك الإجراء وإلا تعرضت لجزاء أدبي⁽¹⁶⁾.

وإذا لم يتضمن الإشعار وصل الإخطار بالشبهة التحفظية المنصوص عليها أو لم يبلغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق أمامه التحقيق عند الاقتضاء الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19 و21 من هذا القانون في أجل أقصاه (72 ساعة) فإنه يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الإخطار⁽¹⁷⁾.

وعليه يمكن أن نقول أن مراقبة حركة ونقل الأموال سواء داخل البلاد التي تتم فيها العملية أو خارجها يخضع لإجراءات وقائية ورقابة صارمة من هيئات متخصصة.

الفرع الثالث

ولجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

إن واجب الإبلاغ عن الأموال غير المشروعة والعمليات المشبوهة محل اهتمام العديد من الصكوك والوثائق الدولية وحتى القوانين الوطنية سواء فيما يتعلق بالجهات التي يقع عليها عبء الإبلاغ أو حتى الالتزامات والواجبات المرتبطة بواجب الإبلاغ أو الآثار المترتبة عليه وسنحاول بيان ذلك في نقاط متتالية.

تعزيزا لدور النظام المالي في مكافحة والتصدي للأموال غير المشروعة وتأكيذا للشفافية التي يتعين أن تتسم بها العمليات المالية التي تجري من خلال قنوات وأدوات هذا النظام فقد وجب على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين أن يبلغوا عن الأموال والعمليات المالية التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين أو التي تثير الشكوك والشبهات حول صلتها بأنشطة غير مشروعة فهذا الالتزام لا يقع على المصارف والبنوك وحدها وإنما يقع كذلك على كافة المؤسسات المالية غير المصرفية⁽¹⁸⁾.

تأسيسا على هذا المبدأ بادرت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في توصياتها التي نوهت بأنه يتعين على السلطات الوطنية المختصة، أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بتطبيق هذا الالتزام على أوسع نطاق⁽¹⁹⁾. وكذلك التشريع النموذجي الذي هو الآخر أوجب في نصوصه على كافة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين العاملين في مجال تلقي الأموال أو نقلها أو تحويها "الإبلاغ" عن أية أموال أو عمليات مالية أخرى يشبه في كونها متأتية من أنشطة جرمية ومتصلة بعملية تبييض الأموال⁽²⁰⁾.

بحيث يشمل هذا الالتزام كل من:

- المصارف ومنشآت الائتمان وغيرها من المؤسسات المالية مثل الخزنة العامة والبنك الوطني أو المركزي ودوائر البريد وشركات التأمين، ومؤسسات التأمين الصحي والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية.

- الصيارفة والمحاسبين وغيرهم من الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون في إطار ممارستهم لمهنتهم تنفيذ عمليات نقل وتحويل الأموال أو حتى مراقبتها وتقديم المشورة بشأنها.

- كافة المهن الخاضعة للتنظيم مثل الموثقين والمحامين والمحضرين ومحضري جلسات المحاكم وموظفي صرف العملات ومأموري الحسابات والمستشارين القانونيين والوكلاء العقاريين فضلا عن بعض المهن الأخرى مثل تجار الحلي والأثريات، وأصحاب النوادي... الخ.

وتحديد معيار العمليات المشبوهة هو أمر يعود إلى المؤسسات المالية وأصحاب المهن ذات الصلة على أساس من الخبرة والتجربة، وكذلك ذهبت اتفاقية باليرمو على أنه يجب على كافة المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية والهيئات الأخرى المعرضة لغسل الأموال الإبلاغ عن العمليات المشبوهة من خلال اتخاذ كافة التدابير الفعالة لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول عبر الحدود، وإلزام موظفي المؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة عن النقود والصكوك المشبوهة⁽²¹⁾.

الختمة

من خلال هذا المقال المتعلق بدور المؤسسات المصرفية والنظام المالي للحد من جريمة تبيض الأموال يتضح لنا أن النهج الذي سلكه المشرع الجزائري في هذا المجال والمتمثل في تجريم تبيض الأموال بواسطة نصوص خاصة وفقا للتوجيهات الدولية يعد خطوة هامة في هذا التوقيت بالذات، والذي أضحي فيه تقلص المسافات والملامح الجغرافية بين الدول وفقا بسبب تنامي ظاهرة العولمة وكثرة المعاملات المصرفية الحديثة والتحويلات النقدية الضخمة التي كان لها أثر مضاعف على الإجرام كما وكيفاً. إذن نقول أن البنوك تلعب دورا كبيرا للحد من هذه الظاهرة ولكن هذا من الناحية النظرية أو النصية فقط. وهذا بعدما تبين لنا وجود مجموعة من العقبات التي يمكن أن نذكر منها:

- 1- ضعف أجهزة الرقابة.
- 2- عدم وجود نظام معلوماتي متطور مع روح هذا العصر الحديث.
- 3- عدم التزام المصارف بالمراقبة والتحقيق.
- 4- عدم وجود برنامج ودورات تكوينية للعاملين في القطاع المالي.
- 5- عدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي.
- 6- غياب التعاون الدولي نتيجة الاضطرابات السياسية بين الدول.
- 7- العولمة وانتشار الجرائم بوجه عام.

المولش والإحالات

- 1- التوصيات الأربعون، الإجراءات المالية للحد من تبييض الأموال الصادرة عن مجموعة العمل الدولي المالي (الفاتف)، توصية رقم (10 إلى 29). وكذلك هيام الجرد، المد والجزر بين السرية وتبييض الأموال، منشور الحلبي الحقوقية، سنة 2004. ص125.
- 2- التوصية رقم 13، من مجموعة العمل الدولي المالي.
- 3- المادة الثالثة من الأمر التوجيهي من المجلس الأوروبي رقم 91/03.
- 4- المادة السابعة من قانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 والوقاية. من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (الجزائري).
- 5- المادة الحادية عشر من نفس القانون.
- 6- المادة الثانية عشر من نفس القانون.
- 7- المادة الخامسة من اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988.
- 8- التوصية رقم 12 من فرقة العمل الدولي المالي.
- 9- المادة الرابعة عشر من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- 10- جلاء وفاء محمددين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2004. ص66، 65.
- 11- المادة الثالثة من التشريع النموذجي المتعلق بمكافحة تبييض الأموال.
- 12- المادة 16 من قانون رقم 01/05 المتعلق بالرقابة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الفصل الثالث، ص9.
- 13- المادة السابعة عشر من القانون.
- 14- المادة الثامنة عشر من نفس القانون.
- 15- المادة الثامنة عشر فقرة 2 من نفس القانون.
- 16- المادة الثامنة عشر الفقرة الرابعة من نفس القانون.
- 17- المادة الثامنة عشر الفقرة الخامسة من نفس القانون.
- 18- مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، سنة 2002، ص393.
- 19- التوصية رقم 09 من فرقة العمل المالية FATF والتوصية رقم 10.
- 20- المادة 13 الفقرة الثالثة من التشريع النموذجي، الجزء الأول.
- 21- المادة الثامنة من اتفاقية باليرمو.